



47618 - هل صح قراءة سورة السجدة والملك بين المغرب والعشاء وفضل آيات من سورة الأنعام ؟

السؤال

هل ورد شيء بخصوص قراءة سورة السجدة والملك بين المغرب والعشاء ؟
وكذلك قراءة ثلاثة آيات من سورة الأنعام بعد صلاة الفجر مباشرة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من تعرّف مسألة مهمّة تتعلّق بفضائل السور .

لقد وضعنا في فضائل السور أحاديث مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أشهر من عرف بذلك :

1- نوح بن أبي مريم الجامع ، والذي قيل فيه : " جمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصِّدْقَ " ، فَقَدْ أَبَاحَ - بِزَعْمِهِ - الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ ، فاختلق أحاديث من عنده ونسبها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في فضائل سور القرآن الكريم سورة سوراً .

قال أبو عمّار الحسين بن حريث المرزوقي : قيل لأبي عصمة - وهو نوح بن أبي مريم - : " من أَيْنَ لَكَ عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عَكْرَمَةَ هَذَا ؟ " ، فَقَالَ : " إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَغْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ ، وَاشْتَغلُوا بِفَقِهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةً " (أي : ابتلاء الأجر)

آخر حرجه الحكم في " المدخل " (ص 54) وابن الجوزي في " الم موضوعات " (16) ، وإسناده صحيح .

2- وأخر اسمه ميسرة بن عبد ربه الفارسي ، قال عنه ابن حبان في " المجرودين " (2/345 رقم 1038) : " وهو صاحب حديث فضائل القرآن الطويل " من قرأ كذا فله كذا .

وجاء في " لسان الميزان " (7/198) للحافظ ابن حجر : " وروى ابن حبان في " الضعفاء " عن ابن مهدي قال : قلت لميسرة بن عبد ربه : " من أين جئت بهذه الأحاديث ؟ " من قرأ كذا فله كذا " ؟ قال : " وضعتها أرغم الناس فيها " .

فهذه أمثلة لمن يجترئ ويكتب في الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة يراها ، خدعاً بها إبليس .



وقد نَبَّهَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ التِي فِيهَا سُرْدٌ فَضَائِلٌ جَمِيعِ سورَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سُورَةُ سُورَةً، وَمِمَّنْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْصِلِيُّ فِي "الْمُعْنَى عَنِ الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ" (1/121) فَقَالَ : "قَدْ وَرَدَ : مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ أَجْرٌ كَذَا ... مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ ؛ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ : "أَظْنُ الزَّنَادِقَةَ وَضَعَتْهَا". قَالَ الْمُصَنِّفُ - أَيْ : الْمَوْصِلِيُّ - : "فَلَمْ يَصُحْ فِي هَذَا شَيْءٍ ...".

وَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ الْقِيمِ فِي "الْمَنَارِ الْمُنِيفِ" (ص 113 - 144)، وَالشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ فِي "الْتَّحَدِيثِ بِمَا قِيلَ" : "لَا يَصُحُّ فِيهِ حَدِيثٌ" (ص 122 - 123) وَأَضَافَ : "تَنْبِيَةً : فَضَائِلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفَضَائِلُ بَعْضِ السُّورِ وَالآيَاتِ مَعْلُومَةٌ بِنُصُوصٍ صَحِحَّةٍ مَرْفُوعَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُرَادُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَمَنْ بَعْدَهُ هُوَ تِلْكُمُ الْأَحَادِيثُ الطَّوَالُ الَّتِي تَنْتَظِمُ سُورَةِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً؛ كَالْحَدِيثِ الْمَنْسُوبِ إِلَى أَبِي بَنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَشْرُهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ؛ مِثْلُ : التَّعْلِيَّ، وَالْوَاحِدِيَّ، وَالرَّمَخْشَرِيَّ فِي تَفَاسِيرِهِمْ، فَهَذِهِ مَوْضُوعَةٌ، وَهِيَ الْمُرَاذَةُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". ا.هـ.

ثَانِيًّا :

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا فَالْجَوابُ :

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ قَرَأَ : "تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكُ" وَ "أَلْمُ . تَنْزِيلُ" السَّجْدَةَ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَكَانَمَا قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ".

ذَكْرُهُ السُّيُوطِيُّ فِي "الْدُّرُّ الْمَنْثُورِ" (6/535) عِنْ بَدَائِيَّةِ سُورَةِ السَّجْدَةِ، وَقَالَ : "وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوِيْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ... فَذَكَرَهُ".

وَنَقَلَهُ الْأَلوَسِيُّ فِي "رَوْحِ الْمَعَانِي" (21/116) عَنِ السُّيُوطِيِّ ثُمَّ قَالَ : "وَرَوَى نَحْوُهُ هُوَ - أَيْ : السُّيُوطِيُّ - وَالْوَاحِدِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَالْتَّعْلِيَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ وَلِيُّ الدِّينِ قَائِلًا : "لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ". ا.هـ بِتَصْرِفِ يَسِيرٍ .

وَالْحَدِيثُ وَرَدَ بَعْدَ أَلْفَاظٍ مِنْهَا الْمُطْلَقُ مِنْ عَيْنِ تَحْدِيدٍ لِوْقَتِ الْقِرَاءَةِ، وَمِنْهَا الْمُقَيَّدُ بِوْقْتٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَوَرَدَ أَيْضًا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، ذَكَرَهَا الْغَافِقيُّ فِي "لَمَحَاتِ الْأَنْوَارِ" (1127 ، 1129 ، 1140 ، 1141 ، 1142 ، 1143 ، 1144 ، 1146)، إِلَّا رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ .

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ الثَّالِثِي :

وَرَدَ مِنْ طَرِيقَيْنِ :

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا قَالَ : "مَنْ قَرَأَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى" وَيَعْلَمُ مَا

تَكْسِبُونَ " [الأنعام : 3] ، نَزَلَ إِلَيْهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٌ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلًا أَعْمَالِهِمْ ، وَبُعِثَ إِلَيْهِ مَلَكٌ مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَمَعْهُ مِرْزَكَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَإِنَّ أَوْحَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ ضَرَبَهُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ حِجَابًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ : " أَنَا رَبُّكَ وَأَنْتَ عَبْدِي ، وَامْشِ فِي ظَلَّي ، وَاشْرَبْ مِنْ الْكَوْثَرِ ، وَاغْتَسِلْ مِنْ السَّلَسَبِيلِ ، وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ "

ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي " الدُّرُّ الْمُنْتَوْرِ " (3/245 - 246) وَقَالَ : " وَأَخْرَجَ السَّلَافِيُّ بِسَنَدٍ وَاهٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا " ، وَذَكَرَهُ الغَافِقيُّ فِي " لَمَحَاتِ الْأَنْوَارِ " (941) .

2- عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَقَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَقَرَأً ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوْلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَكُلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكًا يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي " الدُّرُّ الْمُنْتَوْرِ " (3/246) وَعَزَّاهُ الْدَّيْلَمِيُّ ، وَالْغَافِقيُّ فِي " لَمَحَاتِ الْأَنْوَارِ " (935) بِلَفْظِ مُقَارِبٍ لِحَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ الْأَلوَسِيُّ فِي " رُوحِ الْمَعَانِي " (7/76) بَعْدَ ذِكْرِهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ عِنْدَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ : " إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَغَالِبُ مَا فِي هَذَا الْمَطْلَبِ ضَعِيفٌ وَيَعْضُهَا مَوْضُوعٌ ، كَمَا لَا يَخْفَى " . ا.هـ.

وَسُورَةُ الْأَنْعَامِ لَمْ يَتَبَرَّأْ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِهَا .

فَأَمَّا سُورَةُ السُّجْدَةِ وَتَبَارُكَ فَلَمْ يَتَبَرَّأْ شَيْءٌ فِي قِرَاءَتِهِمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي فَضْلِ سُورَةِ السُّجْدَةِ قِرَاءَتِهَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

روى البخاري (891) ومسلم (880) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزل السجدة) و (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) .

وورد في فضل سورة تبارك قبل النوم أو عموماً، فقد روى الترمذى (2891) وأبو داود (1400) وابن ماجه (3786) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك) . قال الترمذى : هذا حديث حسن .

وقال ابن حجر في التلخيص (1/234) : "أعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباس الجشمي (وهو الراوى عن أبي هريرة) لا يعرف سماعه من أبي هريرة اهـ .

وحسن البخاري في موضع ، وصححه في موضع . انظر : " صحيح سنن ابن ماجه " ، " صحيح سنن أبي داود " . وقبله قال المنذري : رواه أبو داود والترمذى وحسن البخارى واللفظ له ، والنمسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح



الإسناد .

وروى الترمذى (2892) عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقُرَأُ الْمَتَنْزِيلَ وَبَارَكَ الَّذِي
بِيَدِهِ الْمُلْكُ . صَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ .